المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة الوزارة للتعليم العام
الإدارة العامة للتقويم والقبول



لائحة تقويم الطالب ١٤٤٤هـ

الإصدار الأول ١٤٤٤/٢/٣هـ

المادة الأولى: تعريفات إجرائية

لكل مفردة من المفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعنى المبين قرينها.

الوزارة:
وزارة التعليم.

التعليم العام:
جميع مراحل التعليم العام ويشـــمل: مرحلة الطفولة المبكرة، والمرحلة الابتدائية، والمرحلة المتوســـطة، والمرحلة الثانوية.

الطالب:
المتعلم أو المتعلمة بإحدى مراحل التعليم العام.

المعلم:
كل من يزاول مهنة التعليم في مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم العام.

الانتساب:
أحد أنظمة القبول في التعليم العام، يتاح فيه للطالب التعلم عن بعد، ولا يتطلب حضوره ويقدم فيه الطالب التكليفات والاختبارات في نهاية كل فصل دراسي وفق ضوابط محددة.

التسريع:
نظام يُمنح الطالب بناء عليه الانتقال عبر السلم التعليمي إلى صف دراسي أعلى بشرط استيفاء شروط وضوابط معينة.

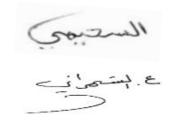
الطالب ذو الإعاقة:
كل طالب لديه قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.

التربية الخاصة:
مجموعة من البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة، وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة، بالإضافة إلى الخدمات المساندة.

الخطة التربوية الفردية:
وصف مكتوب لجميع الخدمات التربوية والخدمات المساندة التي تقتضيها احتياجات الطالب ذي الإعاقة بناءً على نتائج التشخيص والتقويم، والمعد من قبل فريق متعدد التخصصات بالمدرسة.

الخدمات المساندة:
هي البرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تربوية، ولكنها ضرورية للنمو التربوي للطلاب ذوي الإعاقة، مثل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وتصحيح عيوب النطق والكلام، وخدمات الإرشاد النفسي.

التقويم:
عملية منهجية منظمة لجمع المعلومات وتحليلها واستخلاص نتائجها وإصدار أحكام وبناء خطط في ضوئها.



المقرر الدراسي:
المحتوى العلمي المطلوب تعلمه وتعليمه خلال فصل أوصف دراسي.

التقويم القبلي (التشخيصي):
عمليات تقويم تتم في بداية (السنة الدراسية، أو الفصل الدراسي، أو المقرر، أو الوحدة، أو الدرس)؛ وتهدف إلى الوقوف على مدى استعداد الطلاب، وتشخيص امتلاكهم لمهارات وخبرات أساسية سابقة.

التقويم التكويني:
عمليات مستمرة خلال الفصل الدراسي لتعديل وبناء وتطوير المهارات والكفايات لدى المتعلمين وفق معايير كمية ونوعية يقاس من خلالها التعلم.

التقويم الختامي:
عمليات تقويم تتم في نهاية الفصل الدراسي؛ وتهدف إلى إصدار أحكام عن مستويات الطلاب، ومدى تحقيق الأهداف التعليمية، وقياس تقدم التعلم.

التقويم الذاتي:
أحد أساليب التقويم يهدف إلى تعزيز مشاركة الطالب من خلال إصدار أحكام حول إنجازاته ونتائج تعلمه.

أساليب التقويم:
طرائق وإجراءات منهجية يطبقها المعلم أثناء عملية التقويم باستخدام أدوات تقويم متنوعة لجمع المعلومات وتحليلها واستخلاص نتائجها وإصدار الحكم عليها لقياس نواتج التعلم.

أدوات التقويم:
وسائل جمع المعلومات عن أداء الطالب، مثل: الاختبارات (الكتابية/ الشفهية/ العملية)، والواجبات المنزلية، ...إلخ.

المهمات الأدائية:
مجموعة الأنشطة، والتمارين، والأعمال التي يكلف بها الطالب لتحديد مدى تحقق الأهداف التعليمية.

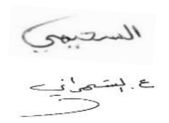
محكات التقويم:
مؤشرات، وشواهد تستخدم للحكم على مستوى الأداء كماً، وكيفاً.

التقويم محكية المرجع:
الاختبارات التي يتم فيها مقارنة أداء الطالب في الاختبار بمحك خارجي محدد مسبقاً دون النظر إلى مستوى أقرانه.

الاختبارات معيارية المرجع:
الاختبارات التي تستخدم للمقارنة بين أداء الطالب بمتوسط أداء نظرائه.

مستويات الأداء:
مقياس يعكس ما وصل إليه الطالب من معارف ومهارات وقيم.

مستويات الإتقان:
مقياس لما يجب أن يصل إليه الطالب من معارف ومهارات وقيم.



قوائم المعايير:
مجموعة المعارف والمهارات التي يقاس من خلالها ما تحصل عليه الطالب.

معايير الحد الأدنى:
مقياس للمعارف والمهارات التي حصل عليها الطالب، وتعتبر شرطاً للحكم على اجتيازه لمقرر ما في مواد الصفين الأول والثاني الابتدائي.

التقديرات الكمية:
حكم نهائي مقنن يشير إلى قيمة رقمية تحدد مقدار نواتج التعلم التي أتقنها الطالب.

التقديرات الكيفية:
عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية تصف مستوى أداء الطالب مبنية على شواهد وأدلة، يمكن من خلالها الحكم على نواتج التعلم لدى الطالب أثناء الفصل الدراسي.

الدرجة النهائية للمقرر الدراسي:
مجموع ما تحصل عليه الطالب من درجات (أعمال السنة + الاختبار النهائي).

الدرجة الموزونة:
ناتج عملية ضرب ما تحصل عليه الطالب من درجات في مقرر دراسي بعدد الحصص الدراسية المحددة لذلك المقرر في الخطة الدراسية.

المعدل التراكمي:
متوسط مجموع الدرجات لجميع المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح للمستويات السابقة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

النسبة المئوية العامة:
ناتج قسمة مجموع الدرجة الموزونة التي حصل عليها الطالب في كل المقررات على مجموع الدرجة الموزونة للنهاية الكبرى في كل المقررات مضروباً في مائة.

نواتج التعلم:
ما يكتسبه الطالب من معارف ومهارات وقيم نتيجة مروره بخبرة تعليمية معينة خلال دراسته مقرر ما.

التعليم الإلكتروني:
توظيف التقنية والاتصالات في عملية التعليم والتعلم؛ وذلك من خلال تطبيقه عبر أنماط التعليم الإلكتروني المختلفة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

١. وضع قواعد وتنظيمات تقويم أداء الطالب في مراحل التعليم العام؛ بما يحقق كفاءة عالية للنظام التعليمي وبما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويقلل الهدر التعليمي.

٢. وضع أسس تقويم أداء الطالب في التعليم العام، وتحصيله الدراسي، وضبط ممارساته من الناحية العلمية، والإجرائية.

٣. تقويم تعلم الطالب في التعليم العام بمنهجية علمية تُبين مدى تقدمه نحو تحقيق مخرجات التعلم المحددة له في كل صف ومرحلة تعليمية.

٤. تطوير ممارسات تقويم أداء الطالب، وتحصيله الدراسي في مراحل التعليم العام.

المادة الثالثة: معايير عامة في تقويم الطالب

المعيار الأول:
تقويم الطالب بما يحقق أهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

المعيار الثاني:
أن يكون التقويم مساهماً بشكل فاعل لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠

المعيار الثالث:
إعداد خطط التقويم وإجراءات تنفيذها، وجعلها في متناول الطالب والمستفيدين منها.

المعيار الرابع:
سهولة الوصول إلى نتائج التقويم وبياناته لكل من الطالب والأفراد المسموح لهم.

المعيار الخامس:
توافر فرص متكافئة لجميع الطلاب في أساليب التقويم، وأدواته، وظروف تطبيقه، والقرارات المترتبة على نتائجه.

المعيار السادس:
توافق تقويم الطالب مع القوانين والمبادئ الأساسية للعدل، وحقوق الإنسان؛ بما يكفل احترام إنسانية الطالب، وحفظ حقوقه.

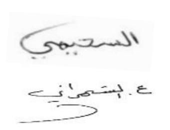
المعيار السابع:
اعتماد التقويم من أجل التعلم في ممارسات التقويم الصفي، وتشجيع الطالب على ممارسة التقويم الذاتي.

المعيار الثامن:
توظيف التقويم لتنمية المهارات غير المعرفية كمهارات التعلم والإبداع، ومهارات الحياة والمهنة، ومهارات المعلومات والثقافة الرقمية.

المعيار التاسع:
شمولية المعلومات والبيانات المجموعة من أجل تقويم الطالب؛ للإجابة عن كافة تساؤلات التقويم المتعلقة بأداء الطالب، وحاجاته والقرارات المترتبة عليها.

المعيار العاشر:
تمكن المعلم المباشر لعملية التقويم، وكفاية أدائه، والاستفادة من نتائجه في تطوير عمليات التعلم والتعليم الصفي.

المعيار الحادي عشر:
دقة تقارير التقويم الكمية، والوصفية، وصياغتها بلغة مفهومة، مبرزة نواحي القوة ومحددة للحاجات التي ينبغي إعطاؤها مزيداً من الاهتمام.



المعيار الثاني عشر:
احتواء عمليات التقويم آليات مناسبة لمتابعة ما بعد نتائج التقويم من قبل المعلمين وإدارة المدرسة والطالب وولي الأمر.

المعيار الثالث عشر:
مناسبة الوقت اللازم والتجهيزات الكافية لتقويم الطالب بما يحقق التخطيط للتقويم وتنفيذه بفاعلية وإبلاغ نتائجه في الوقت المناسب.

المعيار الرابع عشر:
تحديد المتغيرات الصفية والشخصية التي قد تؤثر في أداء الطالب وأخذها بعين الاعتبار للحصول على تفسير صادق لأدائه.

المعيار الخامس عشر:
تنوع أساليب التقويم وأدواته لضمان قياس أنواع ومستويات متعددة من مخرجات التعلم وتوفير بيانات شاملة عن أداء الطالب.

المعيار السادس عشر:
فحص إجراءات التقويم دورياً باستخدام هذه المعايير.

المعيار السابع عشر:
تحليل المعلومات التي تُجمع عن الطالب بمنهجية دقيقة لضمان تحقيق أهداف التقويم بفعالية.

المعيار الثامن عشر:
وضع المحكات والمعايير والمؤشرات التي يعتمد عليها المعلم للحكم على أداء الطالب.

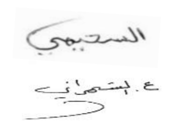
المادة الرابعة: أسس تنظيمية

١. يشمل هذا التنظيم جميع مراحل التعليم العام (الطفولة المبكرة، الابتدائية، المتوسطة، الثانوية).

٢. ينقسم العام الدراسي إلى ثلاثة فصول دراسية، توزع بينها المقررات الدراسية بشكل يتناسب مع الوقت المخصص لكل مقرر دراسي.

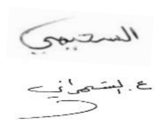
٣. تطبق هذه اللائحة على مقررات الخطة الدراسية جميعها باستثناء المقررات التي تتطلب إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.

٤. يوزع المقرر الدراسي في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر وفقًا لما تتطلبه المعايير من وقت لتعلمها، وأن يكون التقويم على مدى العام الدراسي.
٥. يكون اختبار نهاية كل فصل دراسي شاملاً لنواتج التعلم في المقرر الدراسي، ومبنياً على الأسس العلمية في تصميم أدوات التقويم.



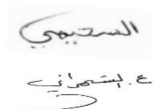
المادة الخامسة: التقويم في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر

١. يُقوَّم التحصيل الدراسي تقويماً تكوينياً معتمداً على مستويات الأداء.
٢. يُقوَّم أداء الطالب في كل معيار من أي مادة وفقاً لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحداً لعدم الإتقان.
٣. توظف أساليب تقويم متنوعة على أن يكون من ضمنها الاختبارات (شفهية وتحريرية)، والمهمات الأدائية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف ومخرجات التعلم.
٤. تبنى أدوات التقويم وتصحح وفقاً لأسس التقويم محكي المرجع.
٥. توظيف نتائج التقويم التكويني المبني على استراتيجيات التقويم من أجل التعلم بفاعلية لتحسين نتائج تقويم الطالب بصورة مستمرة والحصول على شواهد تتسم بخصائص الصدق والموثوقية.
٦. يقوم تحصيل الطالب من بداية الفصل الدراسي، وترصد نتائجه موثقةً بشواهد وأدلة تبين مستوى تحقق نواتج التعلم المستهدفة.
٧. ينقل الطالب للصف الذي يليه إذا حقق أحد مستويات الإتقان الثلاثة بحصوله على (٧٥٪) على الأقل من معايير كل مادة، على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها.
٨. يُزودُ معلمُ المادة لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وولي أمر الطالب بنسخ من تقارير التقويم تتضمن تقديرات كمية، وكيفية، ومرئياته بصفة دورية.
٩. يقوم الموجه الطلابي بمشاركة المعلم بمتابعة مستوى تقويم الطالب غير المتقن خلال العام الدراسي، وتزويد لجنة التوجيه الطلابي بمرئياته؛ لاتخاذ القرار المناسب بانتقال الطالب إلى الصف الذي يليه، أوبقائه سنة أخرى، ويكون قرار اللجنة نهائياً.
١٠. يدون المعلم وصفاً لحالة سلوك ومواظبة الطالب في الشهادة لكل فصل دراسي.



المادة السادسة: التقويم في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الصف الثالث المتوسط والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر

١. يُقوَّم التحصيل الدراسي للطالب تقويماً متنوعاً قبلياً وتكوينياً وختامياً.
٢. يستخدم المعلم أدوات وأساليب التقويم المتنوعة، والمناسبة لكل مقرر دراسي، ويوظف نتائجها بصورة تكوينية لأغراض تحسين تعلم وتعليم الطالب.
٣. تُخصص (١٠٠) درجة للطالب (المنتظم ـ المنتسب) لكل مقرر دراسي في الفصل الدراسي الواحد.
٤. يُقوَّم التحصيل الدراسي للطالب وفق الآتي:
   أ. أعمال السنة في المقرر الدراسي لكل فصل دراسي.
   ب. اختبار نهاية الفصل الدراسي.
٥. يُعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حقق شروط النجاح التالية:
   أ. حصوله على درجة النهاية الصغرى (٥٠٪) في المقرر الدراسي.
   ب. حصوله على النسبة الشرطية (٢٠٪) من درجة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثالث.
   ج. حضوره اختبار نهاية كل فصل دراسي.
٦. يُعد الطالب غير مجتاز في الدور الأول ويحق له دخول الدور الثاني؛ إذا لم يحقق شروط النجاح في مقرر أوأكثر، ويُعد الدور الثاني الفرصة الأخيرة لنجاحه في العام الدراسي.
٧. يقوم الموجه الطلابي بمتابعة من تدنى مستواه من الطلاب في وقت مبكر.
٨. يتم احتساب ما تحصل عليه الطالب في المادة الدراسية - نهاية العام - بناءً على الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي.
٩. تُخصص (١٠٠) درجة لسلوك الطالب المنتظم عن كل فصل دراسي.
١٠. تُخصص (١٠٠) درجة لمواظبة الطالب المنتظم عن كل فصل دراسي.



المادة السابعة: التقويم في المرحلة الثانوية

١. يُقوَّم التحصيل الدراسي للطالب تقويماً متنوعاً قبلياً وتكوينياً وختامياً.
٢. يستخدم المعلم أدوات، وأساليب التقويم المتنوعة، والمناسبة لكل مقرر دراسي، ويوظف نتائجها بصورة تكوينية لأغراض تحسين تعلم وتعليم الطالب.
٣. تُخصص (١٠٠) درجة للطالب (المنتسب، المنتظم) لكل مقرر في المستوى الدراسي، ويُقوَّم الطالب في نهاية كل مستوى.
٤. يُقوَّم التحصيل الدراسي للطالب وفق الآتي:
   أ. أعمال المستوى الدراسي.
   ب. اختبار نهاية المستوى الدراسي.
٥. يُعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حقق شروط النجاح التالية:
   أ. حصوله على درجة النهاية الصغرى (٥٠٪) في المقرر الدراسي.
   ب. حصوله على النسبة الشرطية (٢٠٪) من درجة الاختبار النهائي للمقرر.
٦. يحصل الطالب على شهادة إتمام مرحلة الثانوية العامة؛ إذا أتم متطلبات التخرج.
٧. يتم احتساب معدل المستوى الدراسي بجمع الدرجات الموزونة لكافة مقررات الفصل الدراسي (نجاحاً ورسوباً) مقسوماً على عدد المقررات التي درسها الطالب.
٨. يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب بناء على ما درسه الطالب في كافة الفصول الدراسية.
٩. تخصص (١٠٠) درجة لسلوك الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي.
١٠. تخصص (١٠٠) درجة لمواظبة الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي.

المادة الثامنة: تقويم الطلاب ذوي الإعاقة

١. تتميز أدوات وأساليب التقويم في مجال التربية الخاصة بخصوصية تناسب احتياجات كل فئة.
٢. يُمكن أن تجرى عمليات التقويم في أماكن مناسبة لكل فئة بشكل فردي أو جماعي، وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم.
٣. تستخدم الاختبارات الكتابية والشفهية والعملية لقياس أداء الطالب في مجال المعلومات المستهدفة.
٤. يُعطى الطالب الزمن الكافي المناسب لقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية أثناء عملية التقويم.
٥. يُمكن - عند الضرورة - عدم الالتزام بمواعيد وفترات الاختبارات المحددة لتقويم الطالب.
٦. في حالة تعذر استخدام الأدوات والأساليب المحددة فإنه يمكن للمعلم تقويم الطالب بالطريقة التي يراها مناسبة لخصائصه واحتياجاته.
٧. في حالة عدم استفادة الطالب مما يقدم له في فصل التعليم العام؛ يتم تقويمه في محتوى الخطة التعليمية الفردية.
٨. يتولى معلم التربية الخاصة الإشراف على عمليات التقويم بالتعاون مع معلم التعليم العام.

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. تتولى الجهة المختصة بالوزارة وضع ضوابط استخدام أدوات وأساليب التقويم المناسبة.
٢. يُعد سلوك الطالب ومواظبته عنصران من عناصر عملية التقويم وفقاً للضوابط المعتمدة.
٣. يجوز اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء الاختبار في موعده المحدد وفق ضوابط محددة.
٤. يخضع الطالب الذي لم يحصل على فرصة التعليم، أو المنقطع عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو الطالب الذي انتظم بعد انقطاع "مدته ثلاث سنوات أو أكثر" وتجاوز عمره السن النظامي؛ لبرنامج تقويمي يُحدد فيه مستواه الأكاديمي، ويُلحق بالصف المناسب لعمره وفق شروط وإجراءات محددة.
٥. استثناءً من الفقرة (٢) من المادة الرابعة يجوز دراسة كامل المقرر الدراسي خلال فصل دراسي واحد في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.
٦. يحق للطالب التقدم بطلب إعادة إصدار شهادة إتمام الثانوية، وفق ضوابط وشروط محددة.
٧. يحق للطالب الذي أبدى تفوقا غير عادي الحصول على فرصة التسريع لصف أعلى من صفه وفق ضوابط وشروط محددة.
٨. يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه؛ بحيث لا تتجاوز مدة بقائه السن المسموح به نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه الطلابي مد سنوات دراسته في حدود سنة واحدة بناء على انتظامه وسلوكه في المدرسة، ولإدارة التعليم مد سنوات دراسته وفق ما تراه.
٩. أسئلة الاختبارات ذات صفة سرية، ويُعَد مسؤولاً عن سريتها كل من اطلع عليها بحكم عمله، أو وُكِّل إليه أمر من أمورها، وتُعِد الجهة المختصة الضوابط الكفيلة بضمان سريتها، والعقوبات التي تترتب على الإخلال بها.
١٠. تُحدد مستويات التقدير العام، والمدى المقابل لها من النسبة المئوية لنتيجة التقويم.
١١. يُزود الطالب وولي أمره بنتيجة تحصيله الدراسي.
١٢. نتيجة تقويم الطالب مسألة تخصه وولي أمره والقائمين على تعليمه.
١٣. لا يجوز استخدام نتيجة الطالب بطريقة تؤدي إلى معاملته معاملة تؤثر سلباً على تقديره لذاته أو تفاعله مع الآخرين.
١٤. عدم إطلاق الألقاب أو الأوصاف التي تنبئ سلباً عن تحصيل الطالب الدراسي عند مخاطبته والتواصل معه أو الحديث عنه.
١٥. يحق للطالب التحقق من درجاته التي حصل عليها، ومراجعة اختباره في ضوء شروط، وضوابط محددة.
١٦. يتم التعامل مع غياب الطلاب وحالات الغش وفق ضوابط وإجراءات محددة.
١٧. يُعد التعليم الإلكتروني خياراً تعليمياً معتمداً وفق ضوابط تعدها الوزارة.
١٨. تحلل نتائج الطلاب وتوظف بفاعلية لأغراض تحسين تعلم الطالب، وتعديل طرائق التدريس.
١٩. يتم التعامل مع تقويم حالات الطلاب التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة بقرار يشتمل على آلية التقويم من الجهة المختصة.
٢٠. تُعِد الإدارة العامة للتقويم والقبول تقريراً تقويمياً كل ثلاث سنوات لغرض تطوير اللائحة.
٢١. للوزارة حق تعديل مواد هذه اللائحة وتفسيرها.
٢٢. تسري هذه اللائحة على ما تم اعتماده من أنظمة تعليمية، وتُلغِي كل ما يتعارض معها.

